وخمس الغنايم وكالزكوة قلت وكذلك الخراج والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة لذلك
ويوخذ كلها مع عرضه لئلا تضيع مسئلة ه ويجب من العين الا المانع لقوله تعالى فان
لله خمسه مى ولا اذ القصد نفع المصرف ولا خذ معاد القيمة وقد مر الجواب مسئلة
ويجب من المعادن والركاز قبل اخراج المؤن اجماعا مسئلة ه ن م ش ولا يجزي خمس
تلزم بعضه كالزكوة ح يجزي اذ لم يملكه قلنا بل يملكه اذ له صرفه الى من شاء كالعشر سلمنا
لزم في خمس الغنيمة وهو اتفاقي والسبع قبل الخمس كالسبع قبل العشر وقد مر ويجب النية
فيه كالزكوة

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك عن اي شي
ومنه خيل صيام الست واني نذرت للرحمن صوما وصام النهار اي وقفت الشمس ظهرا
وفي الشرع الامساك عن نحو الاكل من نية مخصوصة وموجبه الكتاب والسنة
والاجماع وهي ظاهرة مسئلة واول ما فرض منه صوم عاشورا وقيل كان تطوعا
وقيل ثلثة ايام من كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلوة العشا
او النوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله احل لكم ليلة الصيام وكانوا مخيرين بين الصوم
والفدية ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه مسئلة وعنه صلعم لا تقولوا جا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا جا شهر رمضان وعنه انه
قال جا رمضان الشهر المبارك فالنهي حينئذ للكراهة او مع عدم القرينة

فصل في بيان من يصح صومه ومن لا مسئلة ولا تصح من كافر وصبي كالصلوة ولا يجب
القضا بعد الاسلام اجماعا وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلوة وقد مر والمتاول
عند المكفر كالمرتد ى ويجبر المراهق عليه كالصلوة ومن بلغ في الشهر لزمته البقية
ولا يقضي يوما بلغ في نهاره هب ح ولا يصوم بقيته وعنه يلزمه وعنه يلزم الكافر
والصبي لا المجنون فان بلغ وهو صايم فوجهان ثم حتما كلو تطوع اول اليوم ثم اوجب
الاتمام ويستحب فقط اذ لم يلزمه اوله مسئلة والمجنون الاصلي كالصغير فلا يقضي
هب ف ى و ش ح ويقضي ما فات بالجنون الطاري اذ هو كالمرض لطروه س
لا اذ لا تكليف عند الوجوب قلنا هو بالمرض اشبه ح ان جن بعض الشهر قضا
لا كله هب ش والاغما كالمرض وعنه تفسد الصوم على اختلاف ر وابان سنان ى
مسئلة ويحرم الصوم على الحايض والنفسا لقوله صلعم لم تصم ولم تصل وعن هو ش
فان زال في النهار امسكت ندبا اذ قد بطل صوم اوله عى ح ت بل وجوبا كلو طهرت

في الصيام

اولا قلنا كمل اليوم في الاصل فافترقا وعليها قضا الصوم كما مر **فصل** فيمن يبيح منه
ولا يلزمه مسئلة ويجوز الافطار للهرم والمرض والسفر والاكراه اجماعا ومستنده
الاية في المرض والسفر والسنة في الاخرين مسئلة عى ح ت مد فش وعلى من افطر
لعذر مايوس قلت او ايس من قضا ما افطره الكفارة اذ تستحق في حق المطوق العاجز نسخت
وكمناسك الحج د ثور فس لا تجب لسقوط الصوم عنه كالصبي قلنا الصبي غير مكلف
فافترقا مسئلة ط ع وهي نصف صاع عن كل يوم من اي قوت لقوله صلعم اطعم عن كل
يوم نصف صاع ولم يفصل م ح ض بل صاع من غير البر كالكفارة س مد من بر او نصف
صاع من غيره قلنا لا قياس مع النص **فرع** ولا يجزي تعجيلها ويجب الايصا بها وتنفذ
من راس مال من افطر لعذر مايوس اذ وجبت في الاصل مالا ومن لم ييأس الا في الانتهى
لزمه الثلث لما سيأتي مسئلة الاكثر ولا يفطر لمرض خفيف د يفطر لظاهر الاية
قلنا السابق منها الى الفهم مرض يشق معه الصوم لزيادة العلة او استمرارها فان صام
حيث جاز الافطار اجزا فان خشي التلف اثم ولم يجز طامد انما يفطر اذا غلب الشعبي
حين يخشى ان يغلب عى اذا خشي التلف فقط لما مر مسئلة ورخص فيه للسفر اجماعا
الاكثر ويجزي الصوم لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله لمن سأله ان استطعت فصم
ولرواية انس من صام الخبر ره د الامامية لا لقوله فعدة من ايام اخر قلنا رخصا
قالوا قال لمن صام اولئك هم العصاة قلنا لما خالفوا رسول الله وقد افطر وقد قال تعالى
وان تصوموا مسئلة انس عثمان بن ابي العاص ثم م ح ش ك والصوم افضل لقوله صلعم فليصمه
رمضان حيث ادركه الخبر ولصيامه لقوله صلعم في غزوة تبوك وافطر الناس ع ا عم
عى مد حق بل الفطر لقوله صلعم ليس من البر الصيام في السفر قلنا يعني اذا اجهده الصوم
اذ سبب الخبر يقتضي ذلك مسئلة ش ولا يجزي صوم المسافر عن غير رمضان اذ
خيره صلعم فيه بين الصوم والافطار فقط ولتعين الوقت لصوم مخصوص فلا يبطل
التعيين بالترخيص ح يجوز اذ سقط صومه فصار كغيره قلنا انما سقط التحتم لا تعين
الوقت مسئلة الاكثر وللمسافر الافطار بعد نية الصوم فيه اذ لم يفصل الدليل المروزي
لا للتلبس بفرض المقيم لنا ما مر هب ى م مد حق وكذا من اصبح صايما ثم سافر اذ
خرج صلعم عام الفتح فافطر بعد العصر ح ش ك عى لا اذ اجتمع الحضر والسفر فغلب الحضر
كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل **فرع** ومن له الافطار فله الوطء الا عن عى فمن

Copyright © King Saud University